

- ٢ - تحفيرة أخرى فرنسا على توقيع وتعديل البروتوكول الاطفاي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) في أقرب وقت ممكن ، كما يتسنى لشعوب الأقاليم المعنية أن تحصل على الفوائد المستمدة من الاتفاقية والتي تشمل بصورة رئيسية في إزالة خطر الهجوم النووي وتلافي تهديد الموارد في انتاج الأسلحة النووية ؛
- ٣ - تقرير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخامسة ، بنداً عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢ / ٧٦ بشأن توقيع وتعديل البروتوكول الاطفاي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) " .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

٢٢ / ٧٧ - الأسلحة الكيميائية والمكروبيولوجية (البيولوجية)

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٣ ب (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٢٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٥ / ٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

واقناعاً منها بأن استمرار سباق التسلح يدعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لغزع السلاح وأن عملية الانفراج الدولي تصاحبه على تحقيق تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وان تؤكد من جديد ضرورة تنفيذ جميع الدول تقيداً دقيقاً بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما إليها من الغازات ولأساليب الحرب المكروبيولوجية ، المؤرخ عليه في جنيف في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٢٥ (٥) .

(٥) نصية الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٢٨ ، الصفحة ٦٥ .

واقفاً عليها بأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة (٦)، تمثل خطوة هامة نحو الاتفاق المبكر على حظر الفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى إزالة هذه الأسلحة من الأداة العسكرية لجميع الدول.

وإن تشيخ في هذا الصدد إلى التعهد الوارد في المادة التاسعة من الاتفاقية بمواصلة المفاوضات بحسن نية بقصد التوصل إلى اتفاق مبكر على تدابير فعالة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة.

وإن تشدد على أهمية الاتفاق المبكر على حظر الكامل لاستحداث وإنتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيميائية وعلى تدمير هذه الأسلحة، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة.

وإن تلاحظ الخطر المتمثل في الاستمرار في استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ما دام ظل هذا الاتفاق غير موجود.

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٧).

وإن تلاحظ أن ثمة مشاريع لاتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة (٨)، وكذلك وظائف عمل ومقترحات والتراخيص أخرى، قدمت إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح، وأنها تمثل مساهمات قيمة في سبيل التوصل إلى اتفاق مناسب.

وإن تأخذ في اعتبارها التعليقات التي أبدتها بشأن هذا المند والوظائف المتصلة بالموضوع التي قدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين.

وإن تشدد على الحاجة إلى القيام، في وقت مبكر، بمعرض المبادرة المشتركة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على مؤتمر لجنة نزع السلاح من أجل مساعدته في التوصل إلى اتفاق مبكر على حظر استحداث وإنتاج وتخزين كافة الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة.

(٦) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٧) الوظائف الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثين، الملحق رقم ٢٧ (A/32/27).

(٨) أنظر الوظائف الرسمية للجنة شؤون نزع السلاح، ملحق سنة ١٩٧٢، الوثيقة DC/235، المرفق بـ، الوثيقة CCD/36؛ الوظائف الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٧ (A/9627)، المرفق الثاني، الوثيقة CCD/420؛ المرجع نفسه، الدورة الثلاثين، الملحق رقم ٢٧ (A/10027)، المرفق الثاني، الوثيقة CCD/452؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثين، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)، المرفق الثالث، الوثيقة CCD/512.

وإذ تلاحظ أن الجهود الدافقة والحكيفة التي بذلت في مؤتمر لجنة نزع السلاح قد أدت إلى مزيد من التفهم لكيفية تحديد المناهج العملية المؤدية إلى حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ،

وإذ تدرك أهمية استحداث وسائل لتوفير ضمان كاف للالتزام بتدابير فعالة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك وسائل التحقق من تدمير مخزونات هذه الأسلحة ،

وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاق على الحظر الكامل لاستحداث وإنتاج جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ينبغي أن لا يحوق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الاقتصادية للدول ،

ورغبة منها في المساهمة في الوصول إلى نهاية مبكرة وناجحة للمفاوضات المتعلقة بإيجاد تدابير فعالة وصارمة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية حظرا كاملا لتدمير هذه الأسلحة ،

١ - تحث جميع الدول على التوصل إلى اتفاق مبكر على الحظر الفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وعلى تدمير هذه الأسلحة ؛

٢ - ترجى من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يواصل المفاوضات ، وأن يحدد ، على سبيل الأولوية المالية ، إلى صياغة اتفاق بشأن تدابير فعالة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات المطروحة والمبادرات التي ستعرض عليه مستقبلا للنظر فيها ؛

٣ - تدعو جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، إلى الانضمام إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، وكذلك إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات العائقة أو السامة أو غيرها من الغازات ولأصاليب الحرب البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، أو إلى التصديق عليها ، وتدعو مجددا جميع الدول إلى العهد التام بسبلها وأهداف هذين الصكوك ؛

٤ - ترجى من الأمن العام أن يحيل إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق الدورية الثابتة والطلائع للجمعية العامة المتصلة بالأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؛

٥ - ترجى من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج محاضراته السنوية للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٦٨ ، وفي دورتها الثالثة والطلائع .